



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (13) لسنة 2025 بشأن استخدام البطاقات في خدمة نقاط البيع

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (288) بتاريخ 2025/10/08م، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم رسوم وعمولات استخدام بطاقات الدفع عبر نقاط البيع.
2. تطبيق أحكام هذه التعليمات على كافة أشكال بطاقات الدفع المدينة والدائنة ومسبقة الدفع، المصدرة محلياً والمصدرة خارج فلسطين.
3. تطبق أحكام هذه التعليمات على مزودي خدمة نقاط البيع في فلسطين.

مادة (2)

نقاط البيع

يجب على مقدم خدمة نقاط البيع الالتزام بالآتي:

1. عدم قيد أي رسوم أو عمولات على حساب حامل البطاقة في حال استخدام بطاقة الدفع عبر نقاط البيع التابعة له.
2. تضمين الاتفاقية الموقعة مع التاجر بما يؤكد على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من التزام التاجر بذلك، والغاء الاتفاقية في حال مخالفة التاجر لبنودها وشروطها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

مادة (4)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

يحيى شنار

المحافظ

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/ 10 /22 م